



## نظام المخالفات الصادر عن مكتب البلدية

الدولة الإسلامية

ولاية الرقة

هيئة الخدمات العامة

- 1- يمنع بيع المحروقات و اسطوانات الغاز في الاماكن المأهولة منعاً باتاً
- 2- تمنع البسطات في الشوارع العامة و أرصفتها
- 3- يلتزم أصحاب المتاجر بحدود المتجر و لا يحق له عرض بضاعته خارج المتجر
- 4- يلتزم أصحاب المتاجر بالنظافة

و تكون العقوبة لمخالفة أحد البنود السابقة ( 4,3,2,1 ) كما يلي :

أولاً : إنذار خطي لمدة 4 أيام

- العقوبة ع-01 : غرامة مالية و قدرها 10,000 ليرة مع إزالة البسطة و نقلها و إلزامه بتنظيف المكان .
- العقوبة ع-02 : غرامة تحددها الهيئة مع سجن و إزالة البسطة .

- 5- تمنع البسطات الصغيرة و العربات المتجولة في الشوارع العامة
- 6- تمنع البسطات التي تعيق حركة المرور و المشاة
- 7- يلتزم أصحاب البسطات التي تكون حول المساجد بعدم رفع الاصوات
- 8- يلتزم أصحاب البسطات و العربات المتجولة بالنظافة

و تكون العقوبة لمخالفة أحد البنود السابقة ( 8,7,6,5 ) كما يلي :

أولاً : إنذار خطي لمدة 4 أيام

- العقوبة ع-01 : غرامة مالية قدرها 5000 ليرة مع إزالة البسطة و تنظيف المكان
- العقوبة ع-02 : غرامة تحددها الهيئة و سجن

- 9- يلتزم الباعة في عبارة سوق الخضرة بترك مسافة 3 أمتار ممر للمشاة
- 10- يلتزم الباعة في سوق الشام بترك مسافة 4 أمتار للمشاة
- 11- يلتزم الباعة في سوق الخضرة و الشام بالنظافة

و تكون العقوبة لمخالفة أحد البنود ( 11,10,9 ) كما يلي :

أولاً : إنذار خطي لمدة 4 أيام

- العقوبة ع-01 : غرامة مالية و قدرها 10,000 ليرة مع تنظيف المكان
- العقوبة ع-02 : غرامة تحددها الهيئة مع سجن و إزالة البسطة لمن خالف أحد البنود

- 12- يلتزم الناس برمي القمامة من الساعة السادسة مساءً (18:00) الى السادسة صباحاً (6:00) و ذلك في الأماكن المخصصة لها و يترتب على المخالف غرامة مالية قدرها 500 ليرة .